

Distr.: General
16 October 2023
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والخمسون

11 أيلول/سبتمبر - 13 تشرين الأول/أكتوبر 2023

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 12 تشرين الأول/أكتوبر 2023

22/54 - تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق معالجة أوجه عدم المساواة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وسائر معاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يشير أيضاً إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا، ونتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، وإعلان الحق في التنمية، وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، وإعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، وكذلك إلى الإعلان السياسي للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، المعقود برعاية الجمعية العامة،

وإذ يؤكد من جديد أن جميع البشر يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وإذ يقر بأن حقوق الإنسان كلها مستمدة من كرامة الإنسان وقدره المتأصلين فيه،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن حقوق الإنسان كلها عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة ويعزز بعضها بعضاً، وأنه من الواجب معاملة حقوق الإنسان كلها على نحو يتوخى فيه الإنصاف والتكافؤ وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام،

وإذ يشير إلى قراره 19/49 المؤرخ 1 نيسان/أبريل 2022، وإذ يرحب بحلقة العمل التي دامت ثلاثة أيام بشأن تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق معالجة أوجه عدم المساواة في التعافي من جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، والتي عقدتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في الفترة من 6 إلى 8 شباط/فبراير 2023،



وإن يحيط علماً بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن رؤية المفوضية لتوطيد عملها في مجال تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق معالجة أوجه عدم المساواة في التعافي من جائحة كوفيد-19، المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان عملاً بقراره 19/49⁽¹⁾،

وإن يسلم بأن التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإعمالها على نحو كامل ومتساو وفعلي، من دون أي تمييز من أي نوع، يسهمان في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الهدف 10 المتعلق بالحد من أوجه عدم المساواة داخل الدول وفيما بينها، ويضمنان عدم ترك أي أحد خلف الركب،

وإن يسلم أيضاً بأن أوجه عدم المساواة والتمييز يؤثران في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، وفي إعمالها، ويتنافيان مع المبادئ المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن جميع البشر يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق،

وإن يسلم كذلك بأن خطة عام 2030 تشمل طائفة واسعة من القضايا المتصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتتضمن الالتزام بعدم ترك أي أحد خلف الركب، وبأن تنفيذها يسهم في تعزيز إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإن يرحب بالمبادرات الدولية والإقليمية والوطنية المتخذة تحقيقاً لهذه الغاية،

وإن يعرب عن قلقه البالغ إزاء تأثير جائحة كوفيد-19 سلباً على طائفة واسعة من حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثل حق كل فرد في مستوى معيشي لائق، بما في ذلك ما يكفي من الغذاء والملبس والسكن، وحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، وفي المياه الصالحة للشرب وخدمات الصرف الصحي، والضمان الاجتماعي، والتعليم والعمل، وهو تأثير سلط الضوء على العواقب الهيكلية المترتبة على عقود من نقص تمويل الخدمات والسياسات العامة المرتبطة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو تفكيكها،

وإن يلاحظ بقلق تأثير جائحة كوفيد-19 على تنفيذ الدول التزاماتها في مجال حقوق الإنسان، وكذلك على تعهداتها والتزاماتها الطوعية في بعض المجالات، ولا سيما تلك المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الأمر الذي من شأنه أن يؤثر على التقدم المحرز في معالجة أوجه عدم المساواة، بما في ذلك عدم المساواة بين الجنسين والتمييز المنهجي واحتياجات الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة، بمن فيهم الأشخاص المتضررون من النزاعات المسلحة،

وإن يشير إلى التزامات الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعهداتها باتخاذ ما يلزم من خطوات، بصورة فردية وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، من أجل التوصل تدريجياً إلى الإعمال الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بجميع السبل الملائمة، ولا سيما باعتماد تدابير تشريعية، ومن دون أي تمييز من أي نوع،

وإن يؤكد من جديد أن انتشار الفقر المدقع على نطاق واسع يحول دون التمتع بحقوق الإنسان على نحو كامل وفعلي ومتساو، وأن التخفيف من وطأته فوراً والقضاء عليه في نهاية المطاف يجب أن يظلا على رأس أولويات المجتمع الدولي، وأنه لا بد من تعزيز الجهود الرامية إلى بلوغ الهدف 1 من أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك من خلال اتخاذ تدابير عاجلة وفورية لمعالجة مشكلة النشر،

وإن يسلم بأن وضع حدود دنيا معرّفة وطنياً للحماية الاجتماعية هو سبيل رئيسي لتيسير التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبأن الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية، عند استخدامها كخط

أساس، من شأنها أن تحد من الفقر وعدم المساواة، بما في ذلك عدم المساواة بين الجنسين، عن طريق تعزيز ضمان الحصول على دخل أساسي، والعمل اللائق، والأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة، وحصول الجميع على الرعاية الصحية والخدمات الأساسية،

وإن يبذل أيضاً بإسهام التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان في تعزيز إقامة مجتمعات متسامحة وشاملة للجميع يتعلم فيها كل فرد التسامح واحترام كرامة الغير وتنوع الثقافة والدين أو المعتقد بما يساعد على إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإن يشير إلى ضرورة اتخاذ إجراءات عاجلة تكفل احترام جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحمايتها وإعمالها، وبلوغ أهداف خطة عام 2030 الرامية إلى بناء مستقبل أفضل للجميع، ولا سيما تقديم المساعدة التقنية وفي مجال بناء القدرات إلى الدول النامية وأقل البلدان نمواً، بناء على طلبها،

وإن يبذل بأن الدول هي المسؤولة في المقام الأول عن احترام جميع حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها، وبأن التعاون الدولي من أجل التنمية ومن أجل إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يتطلب التزاماً فعالاً من جميع الدول، بما في ذلك الحكومات والمنظمات الدولية والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية،

وإن يشدد على أن إصلاح الهيكل المالي الدولي يمكن أن يساعد في النهوض بحقوق الشعوب ومصالحها الحيوية من خلال دعم إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتنفيذ خطة عام 2030 وأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها، ولا سيما الغاية 6 من الهدف 10 من أهداف التنمية المستدامة لضمان تعزيز تمثيل البلدان النامية وإسماع صوتها في عملية صنع القرار لتعزيز تمثيل البلدان النامية وإسماع صوتها في عملية صنع القرار في المؤسسات الاقتصادية والمالية الدولية العالمية من أجل تحقيق المزيد من الفعالية والمصادقية والمساءلة والشرعية للمؤسسات،

وإن يؤكد على أهمية دور وإسهام أصحاب المصلحة الوطنيين، بما في ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة والمجتمع المدني، في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق معالجة أوجه عدم المساواة،

وإن يقر بالمساهمة النشطة للآليات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاستعراض الدوري الشامل ومجلس حقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان وهيئات المعاهدات ذات الصلة والإجراءات الخاصة التابعة للمجلس، وفقاً لولاية كل منها، في تعبئة التضامن والمساعدة الدوليين لتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومعالجة أوجه عدم المساواة،

وإن يشير إلى أن مفوضية حقوق الإنسان مكلفة، في جملة أمور، بتعزيز وحماية تمتع الجميع تمتعاً فعلياً بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والمالية، بناء على طلب الدولة المعنية، وعند الاقتضاء، بناء على طلب المنظمات الإقليمية لحقوق الإنسان، وذلك بهدف دعم الإجراءات والبرامج المنفذة في ميدان حقوق الإنسان،

وإن يعرب عن بالغ قلقه إزاء ما تواجهه المفوضية من نقص كبير في القدرات والموارد اللازمة لعملياتها على الصعيدين القطري والإقليمي، وفي المقر، من أجل مساعدة الدول في تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإن يبذل بأن المفوضية، بما في ذلك مكاتبها الميدانية، تحتاج إلى المزيد من الموارد المالية والبشرية التي توفرها الميزانية العادية لسد الفجوة الكبيرة في الموارد من أجل الاضطلاع بما كُلفت به من

أنشطة ترمي إلى تعزيز وحماية التمتع الفعلي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومعالجة أوجه عدم المساواة،

وإن يشير إلى أن المفوضية تسترشد بالاعتراف بأن جميع حقوق الإنسان - المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية - هي حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة، وأن من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، أن تعزز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وأن تحميها، مع ضرورة مراعاة أهمية الخصوصيات الوطنية والإقليمية والسياقات التاريخية والثقافية والدينية المختلفة،

1- يشدد على أهمية احترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحمايتها وإعمالها في سياق معالجة أوجه عدم المساواة، بما في ذلك داخل الدول وفيما بينها، على النحو المتوخى في أهداف التنمية المستدامة؛

2- يؤكد أنه ينبغي للدول، عند إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أن توفر استثمارات كافية، وفقاً للتشريعات الوطنية المعمول بها في كل دولة والتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، لتغطية نظم الصحة العامة، والتعليم، والحماية الاجتماعية، والعمل اللائق، والسكن، والغذاء، والمياه، ونظم الصرف الصحي، بما في ذلك استجابةً للتحديات العالمية استجابة فعالة؛

3- يشدد أيضاً على ضرورة تعزيز ما تبذله الدول من جهود مستمرة من أجل تهيئة الظروف المؤاتية للتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإعمالها، بوسائل منها تعبئة الموارد اللازمة لضمان تمتع الأشخاص المهمشين أو الضعفاء بهذه الحقوق على نحو كامل ومتساو وفعلي؛

4- يشجع الدول التي لم توقع العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو تصدق عليه أو تنضم إليه بعد على النظر في القيام بذلك، ويشجع جميع الدول على تنفيذ قرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

5- يشجع على تحديد الأسباب الجذرية للتمييز، ولا سيما في سياق أشكال التمييز المتعددة والمضاعفة، واعتماد التدابير اللازمة لمكافحة التمييز وأوجه عدم المساواة، بما يشمل، في جملة أمور، التخفيف من حدة الفقر، والقضاء على التشرد، والتثقيف بحقوق الإنسان، والحماية الاجتماعية؛

6- يشدد على ضرورة زيادة التعاون الدولي لدعم البلدان النامية وأقل البلدان نمواً والأشخاص المهمشين والضعفاء، الذين يكابدون أكثر من غيرهم الآثار الاجتماعية - الاقتصادية للجانحة، بما يكفل قيام جهود الاستجابة والتعافي المبذولة على الصعيد العالمي على أساس الوحدة والتضامن والتعاون المتعدد الأطراف ومبدأ عدم ترك أي أحد خلف الركب؛

7- يشجع المؤسسات المالية الدولية على مواصلة دعم الدول، ولا سيما البلدان النامية، وأن تراعي في هذا الصدد إيلاء الأولوية للإنفاق الاجتماعي وتعزيز الحيز المالي المتاح للدول، والمشاركة في جهود المساعدة والتعاون الدوليين، وكل ذلك يسهم في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

8- يشجع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان، ومنظومة الأمم المتحدة الإنمائية، والمؤسسات المالية الدولية، والمنظمات الإقليمية، والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، حسب الاقتضاء وفي إطار ولاية كل منها، على أن تأخذ في اعتبارها احتياجات الدول، ولا سيما البلدان النامية وأقل البلدان نمواً، في سياق تحمل مسؤولياتها من أجل النهوض بتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومعالجة أوجه عدم المساواة، وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

- 9- يهيب بالمفوضية أن تواصل، وفقاً لولايتها، توجيه عملها وتحديد أولوياتها في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واضعةً في الاعتبار قرارات مجلس حقوق الإنسان ومقرراته ذات الصلة، مع المراعاة الواجبة لتحقيق التعاون الدولي على تعزيز احترام حقوق الإنسان والتشجيع على احترامها؛
- 10- يطلب إلى المفوضية أن تعزز عملها، في إطار ولايتها، في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من أجل تقديم المساعدة الفعالة لجميع البلدان، وتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومعالجة أوجه عدم المساواة؛
- 11- يطلب إلى الأمين العام أن يزيد من قدرة المفوضية من خلال إقرار وظائف إضافية ممولة من الميزانية العادية لتعزيز عملها في المقر، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي العادل، وفقاً لولايتها في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المكرسة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- 12- يقرر عقد حلقة نقاش، مع مراعاة التوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي العادل، بشأن توطيد دعائم العمل الرامي إلى تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق معالجة أوجه عدم المساواة، بما في ذلك عمل المفوضية وغيرها من الآليات الدولية لحقوق الإنسان في هذا الصدد، خلال الدورة السابعة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان، وأن يدعو الدول الأعضاء، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية، والمنظمات الدولية والإقليمية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، وسائر الجهات المعنية، إلى تبادل الإنجازات والتحديات والممارسات الفضلى، وتحديد السبل التي يمكن بها للمفوضية أن تسهم على أفضل وجه فيما تبذله الدول من جهود في سبيل احترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعزيزها وإعمالها، وفقاً لولايتها، بما في ذلك إمكانية تعزيز قدرة المفوضية على الصعيد الإقليمي على تحسين تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والمالية؛
- 13- يطلب إلى الأمين العام أن يزود حلقة النقاش بجميع الموارد اللازمة للخدمات والمرافق؛
- 14- يطلب إلى المفوض السامي أن يعد تقريراً موجزاً عن حلقة النقاش ويقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الستين، على أن تعقب تقديم التقرير جلسة تحاور؛
- 15- يطلب أيضاً إلى المفوض السامي أن ينشئ قطباً معرفياً في المقر، يكون مخصصاً للمساعدة التقنية وبناء القدرات من أجل تجميع الممارسات الفضلى والمعارف في مجال تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق معالجة أوجه عدم المساواة، وذلك بدعم من المفوضية في إطار عملية تحسين قدرتها في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن يتيح القطب المعرفي للدول الأعضاء وأصحاب المصلحة المعنيين بطريقة سهلة الاستعمال؛
- 16- يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره وأن ينظر في اتخاذ المزيد من الإجراءات من أجل تنفيذ هذا القرار.

الجلسة 48

12 تشرين الأول/أكتوبر 2023

[اعتمد بدون تصويت.]